

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٠

باتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩

### بشأن مزاولة شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

#### وينبئ الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرافية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ ب تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ ب تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والتراخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٩٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٤ / ٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

#### تمدد

**المادة (١):** الموافقة على قيام شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية بمزاولة تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر في هذا الشأن

**المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

**وينبئ مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

